

وزارة العمل

مرسوم رقم ٦٩٩

تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين
والعمال الخاضعين لقانون العمل

إن رئيس الجمهورية

بناء على الدستور

بناء على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن تحديد
الحد الأدنى الرسمي للأجور رقم ١٣١ المبرمة بموجب
المرسوم الاشتراعي رقم ٧٠ تاريخ ٢٥/٠٦/١٩٧٧،
بناء على اتفاقية العمل العربية رقم ١٥ المبرمة
بموجب القانون رقم ١٨٣ تاريخ ٢٤/٠٥/٢٠٠٠ (تحديد
وحماية الأجور) لاسيما المادة الأولى منها،
بناء على القانون الصادر بتاريخ ٢٣/٩/١٩٤٦
وتعديلاته (قانون العمل) لاسيما المواد ٤٤، ٤٥ و ٤٦
منه،

بناء على القانون رقم ٦٧/٣٦ تاريخ ١٦/٥/١٩٦٧
(تعيين الحد الأدنى الرسمي لأجور المستخدمين ومعدل
غلاء المعيشة) لاسيما المادتين ٥ و ٦ منه،

بناء على المرسوم رقم ١٣١٦٤ تاريخ
٠٥/٠٤/٢٠٢٤ المتعلق بتعيين الحد الأدنى الرسمي
لأجور المستخدمين والعمال الخاضعين لقانون العمل
ونسبة غلاء المعيشة،

بناء على اقتراح وزير العمل،

وبعد استشارة مجلس شورى الدولة (الرأي رقم
٢٠٢٤/١٩٢-٢٠٢٥ تاريخ ٢٧/٠٥/٢٠٢٥

وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ٢٧/٠٦/٢٠٢٥

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر

الشهري بمبلغ ثمانية وعشرين مليون ليرة لبنانية
(٠.ل.٢٨,٠٠٠,٠٠٠).

المادة الثانية: يعين الحد الأدنى الرسمي للأجر
اليومي بمبلغ مليون وثلاثمائة ألف ليرة لبنانية
(٠.ل.١,٣٠٠,٠٠٠).

المادة الثالثة: يعاد النظر بمعدل غلاء المعيشة
خلال ستة أشهر من تاريخ نفاذ هذا المرسوم.

المادة الرابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث
تدعو الحاجة ويعمل به اعتباراً من اليوم الأول من الشهر
الذي يلي تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

بعداً في ١٨ تموز ٢٠٢٥

الإمضاء: جوزاف عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الإمضاء: نواف سلام

وزير العمل

الإمضاء: محمد حيدر

وزير المالية

الإمضاء: ياسين جابر